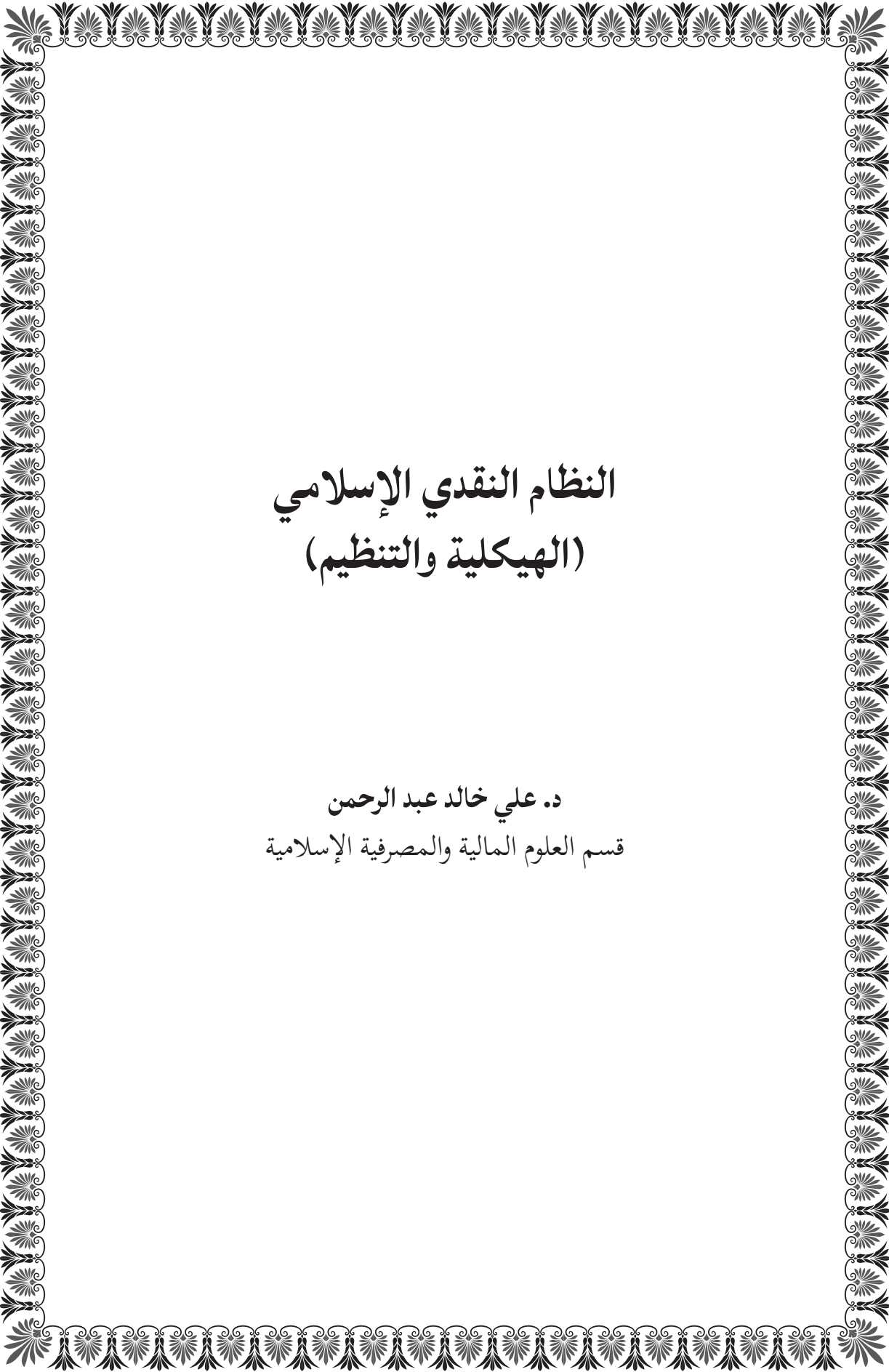




النظام النقدي الإسلامي (الهيكلة والتنظيم)

د. علي خالد عبد الرحمن
قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

جاء الإسلام بشريعة سمحاء من أجل أن تكون منهج حياة وسعادة للإنسان عموماً والمسلمين خصوصاً، وجاءت أحكامها لتلبية الحاجات والأمور الروحية معاً، وليس لتغليب جانب على الآخر، بل هي تهدف إلى سمو الجسد والروح والحياة بما يرضي الله تعالى، ويحقق حاجات البشر الذين يتمسكون بهذه الأحكام، ومن ضمن الأنظمة التي جاءت بها الشريعة النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا النظام لا يختلف عن بقية أحكام الشريعة في تحقيق خيري الدنيا والآخرة للمسلمين، ويأخذ بهم في معاملاتهم الاقتصادية واحتياجاتهم الدنيوية إلى الخير في الدنيا والآخرة، ومن ضمن أعمدة النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام النقدي الإسلامي الذي ينظم حياة المسلمين النقدية، وتوفير المؤسسات التي تيسر التبادل التجاري بين المسلمين، بعضهم مع بعض، وبين المسلمين وغيرهم من الأديان الأخرى، فلذلك أوجد الهيكلية التنظيمية لهذا النظام من الصعوبات التي واجهتها أن أغلب المصادر تتحدث عن النظم النقدية الوضعية، ولم تتطرق لفكرة النظام النقدي الإسلامي وإذا وجدت، فهي تحتاج إلى تأصيل فقهي وأصولي، فضلاً عن خلو ملكيات الكليات الشرعية لهذه المصادر؛ مما اضطرني إلى الاستعانة بالكتب والمصادر عند الاساتذة والمشايخ في مكاتبتهم الخاصة.

والغاية من هذا البحث هو تعريف القارئ بوجود نظام متكامل نقدي إسلامي له هيكلية وتنظيم رائع مستوحى من أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد قسمت هذا البحث على مبحثين وأربعة مطالب، تتماشى مع شروط النشر في المجلات العلمية، وقد اشتملت خطة البحث على:

- المبحث الأول: تعريف النظام النقدي الإسلامي وتطوره.
- المطلب الأول: تعريف النقد والنقود
- المطلب الثاني: نشأة وتطور النقد والنقود
- المبحث الثاني: تنظيمات النظام النقدي الإسلامي
- المطلب الأول: البنك المركزي الإسلامي (بيت المال)
- المطلب الثاني: المصارف الإسلامية

المبحث الأول

تعريف النظام النقدي الإسلامي وتطوره

النظم الاقتصادية يمكن تعريفها بأنها (مجموعة من القواعد والأسس الاقتصادية الرئيسية، التي تتحكم بالتصرفات الاقتصادية في أي مجتمع، وتنظم علاقة الأفراد بالدولة من جهة، وبعضهم مع بعض من جهة أخرى في مختلف أوجه النظام الاقتصادي، وذلك من خلال التحدي الذي يواجهه المجتمع في علاج المشكلة الاقتصادية) (١).

هناك اتجاهان في الدراسات الاقتصادية: (الأول: معياري، يهتم بدراسة ما يجب أن يكون ويسمى بـ(دراسات المذهب الاقتصادي)، وهو يعنى بدراسة الاقتصاد الأخلاقي، ومن الأمثلة عليه: المذهب الاقتصادي الإسلامي، والمذهب الاقتصادي الماركسي، والرأسمالي مع الفارق أن الثاني مصدره وصفي، والثاني مصدره الشريعة الإسلامية متمثلة بالقرآن الكريم وكتب السنة المطهرة وكتب الفقه. أما الاتجاه الثاني، فهو موضوعي يهتم بما هو كائن، ويفسر الواقع الموجود، ويكشف العلاقات بين المتغيرات، وهو ما يعرف بالنظرية الاقتصادية أو التحليل الاقتصادي، ويضاف له الدراسات التي تهتم بتطبيق تلك النظريات، وهي ما تسمى بالسياسة الاقتصادية، وكلاهما يشكلان علم الاقتصاد الرأسمالي) (٢).

والنظام النقدي جزء من التنظيمات التي وجدت مع الجماعة، كاللغة والأوزان والمقاييس. وبعض هذه التنظيمات وجدت بدون تنظيم أو وعي. وبعضها الآخر وجد بالتنظيم والتخطيط. والنظام النقدي نظام تاريخي يتشكل وفق ظروف المجتمع، فالمعاملات المالية النقدية في مجتمع متخلف، يغلب عليه النقود الورقية، بعكس القاعدة النقدية في المجتمع المتقدم، حيث تغلب النقود الكتابية (٣).

(١) فلسفتنا: محمد باقر الصدر دار التعاون للطبوعات بيروت ١٩٨٨

(٢) المذهب الاقتصادي في الاسلام: محمد الفجري الهيئة المصرية للكتاب القاهرة ١٩٩٧

(٣) النظام النقدي في الاقتصاد الاسلامي: لسبط عبدالله -رسالة ماجستير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية (٢٠٠٦-٢٠٠٧) ص ١٢.

وهناك عدة تعريفات للنظام النقدي بعبارات مختلفة، ومنها:

- هو مجموعة قواعد وإجراءات التي يقرها مجتمع ما، بهدف إصدار النقود على قيمتها التبادلية وسحبها من التداول عند الضرورة^(١).
- هو جميع أنواع النقود المتداولة في الدولة ولجميع المؤسسات التي تمهد إصدار النقود، وما يحكم هذه العملية من قوانين وأنظمة.
- هو النقود بأنواعها المختلفة التي تستخدم في التداول داخل الدولة ومجموعة المؤسسات صاحبة السلطة والمسئولة في خلق النقود والإضافة إليها أو السحب منها، ومجموعة اللوائح والقوانين والإجراءات التي تحكم كمية النقود، وتحدد حجم الإضافة أو السحب منها في كل وقت^(٢).
- هو الكيان التنظيمي الذي يضم في إطاره أنواعا معينة من النقود المتداولة في مجتمع معين، خلال وقت معين والقواعد الحاكمة لكيفية وشروط إصدار كل نوع منها ومدى قابلية بعضها للتحويل لأنواع الأخرى المتداولة ومدى الالتزام بقبولها والوفاء بالالتزامات^(٣).

أما وظائف النظام النقدي^(٤):

- ١- إدارة الرصيد النقدي: وهو أن تكون كمية النقود المتداولة طيعة للإدارة المطلوبة من قبل السلطات النقدية المختصة، أي أن يكون البنك المركزي هو السلطة النقدية ذات المسؤولية الكاملة في التحكم بزيادة ونقص كمية النقود، وكما يجب أن يكون قادرا على إحداث المتغيرات المطلوبة زيادة أو نقصا في كمية النقود بالسرعة اللازمة.
- ٢- استقرار قيمة وحدة النقد: فلا شك من خصائص النظام النقدي الجيد أن تكون قيمة النقود الشرائية فيه مستقرة.
- ٣- القابلية للتحويل إلى عملات أجنبية: وهي أن تكون النقود الوطنية قادرة على الاستخدام في الأسواق الخارجية، أي قابلية النقود الوطنية للتحويل عند سعر ثابت إلى نقود أجنبية.

(١) اقتصاديات النقود والبنوك: حسين بن هاني، دار الكندي ٢٠٠٣ ص ٥١

(٢) اقتصاديات النقود والتوازن النقدي: فؤاد هاشم عوض، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٦ ص ٢٩

(٣) أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي: عادل احمد حشيش دار الجامعة الحديثة ٢٠٠٤ ص ٥٥

(٤) اقتصاديات النقود والتوازن النقدي: ص ٣٠.

٤- الثقة في وحدة النقد: أي يجب أن تتمتع النقود بثقة أبناء المجتمع، من حيث قوة إصدارها وتتمتع بقيمة حقيقية مقابلها، مثل السلع والخدمات وغيرها.

أما تطور النظام النقدي فمعلوم للجميع أن أول نظام للتبادل بين الناس كان نظام المقايضة من المجتمع للتبادل بالفائض من المنتج بين الناس وإبداله بما يحتاجونه من الصناعات الأخرى^(١). وهذا النظام بسيط لا يحتاج إلى تشريعات وأدوات ومؤسسات، وله محاسنه وعيوبه.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة النقود السلعية^(٢): وهي اختيار بعض السلع لتكون بمثابة النقد، وذلك حسب كل مجتمع لتلك السلع ومقبوليتها كأساس للتبادل.

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة النقود المعدنية^(٣)، بعد ظهور عيوب للنقود السلعية وعدم إمكان استبدال البضائع بعضها مع بعضها، وذلك لتفاوت الأقيام والأوزان والأشكال أدى ذلك لظهور وسيلة تبادل تضمن عدم الوقوع بنفس هذه الأخطاء، فكان إيجاد النقود المعدنية.

حيث رأت الخصائص التي تحملها المعادن بين الحديد والنحاس والبرونز وغيرها موطناً لحل المشكلات والإحراجات في المعادلات التبادلية، ومحل قبول بين المتبادلين آنذاك. وتطورت هذه النقود، حتى وصلت إلى المعدنيين النفيسيين: الذهب والفضة وانتقاء ماله صفة الندرة النسبية والمنفعة الأكبر، حيث كانت هذه الحقبة بداية تقييم النقود الأخرى وبداية سك النقود^(٤).

المطلب الأول: تعريف النقد والنقود لغة واصطلاحاً:

أولاً - تعريف النقد: ورد تعريف النقد في اللغة بعدة معانٍ^(٥):

- ١. النقد: الجيد الوزن من الدراهم، يقال: درهم نقد، أي: جيد. وهذا وصف.
- ٢. النقد قبض الدراهم، يقال: نقد الدراهم ينقدها نقداً، فانتقدها، أي: قبضها.
- ٣. النقد والتناقد، تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها.
- ٤. النقد خلاف النسيئة، أي إعطاء الثمن مع الاجل.

(١) الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي: خليف عيسى، دار النفائس، ط ١، ٢٠١١م، ص ١٤

(٢) التغيرات في قيمة النقود، الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٨

(٣) النقود والسياسات النقدية: الدكتور فاروق بن صالح الخطيب، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ١، ٢٠١٤، ص ٤٣

(٤) أصالة الدواوين والنقود العربية: عبد العال محمد الجبري، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩، ص ٥٧

(٥) ينظر: أساس البلاغة: الزمخشري، دار صادر، بيروت، ١٠٧٧، مادة نقد، ص ٦٥٠، ولسان العرب: ابن منظور، دار

. النون والقاف والذال اصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه.
. النقد في الشيء اختباره، كقولهم نقد الطفل الجوزة ليختبرها أو تفحص الشيء إذا أنعم النظر فيه، ثم استعمل في القبض؛ لأن القبض للشيء ينقد ما يقبضه؛ لذا سمي القبض نقداً.
فنقد أي قبض، ومنه قولهم: (نقدت الناس)، أي أخرجت عيهم، واغبتهم. ويطلق على الدرهم نقداً، أي وزن جيد غير رديء، وكأنه لم يكن كذلك إلا بعد نقده وكشفه^(١).
والنقد مفرد والنقود جمعها، وقد وردت الفاظ في القرآن الكريم للدلالة على النقدين، ولم تذكر كلمة (النقود) في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة؛ وسبب ذلك أن العرب لم يستعملوا في الغالب كلمة النقود للدلالة على الأثمان، وقد استعملت لفظة (دينار) للعملة الذهبية واستعملوا الدراهم للعملة الفضية^(٢).
واستعملوا كلمة الورق للدلالة على الدراهم الفضية، والعين^(٣) للدلالة على الدنانير الذهبية. أما (الفلوس)^(٤) فكانت عملة مساعدة تستخدم لشراء السلع الرخيصة.
وقد وردت كلمة (الدرهم والدينار والورق) في القرآن والسنة النبوية:
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]
﴿وَقَابَعَتُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]
وفي السنة النبوية قال النبي صل الله عليه وسلم في حديث رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه (لا تتبعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهمين)^(٥)
واستخدم الفقهاء في كتبهم كلمات (الدرهم، الدينار، الفلوس) وأطلقوا على الدرهم والدينار (النقدين)، وعلى المفرد منهم (النقد)، وأطلقوا (النقود) على الجمع بينهما.

(١) كتاب الأفعال لعلي بن جعفر بن علي السعدي أبو القاسم المعروف بابن القطاع الصقلي (ت ٥١٥هـ)، عالم الكتب،

ط ١، ١٩٨٣ ص ٢٤٩

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الرافعي، أحمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٦، ١٩٢٦، ١ / ٢٢٦.

(٣) المصدر نفسه ٢ / ٦٠٢

(٤) دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت (ت.د) ٧ / ٤٠٣، والفلوس جمع فلس قطعة

مضروبة من النحاس.

(٥) صحيح مسلم: للإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، الحديث رقم ١٥٨٥.

يقول الشرييني: (لو أطلق، فقال: صار، فدل على دينار بعشرين درهما، وكان هناك نقد واحد لا يختلف، أو نقود مختلفة إلا أن أحدها أغلب صح ونزل الإطلاق عليه)^(١)

ويقول ابن قدامة: (الأثمان، وهي الذهب والفضة)^(٢)

ويقول أبو عبيد: (رأيت الدراهم والدنانير ثمننا للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمننا لها)^(٣)

فأشار إلى كون الدرهم والدنانير مقياسا يدفع مقابل السلع والخدمات، فهما وحده للحساب، تنبع قوتهما الشرائية من ذاتهما، لا مقابلتهما بالسلع والخدمات، إذ لا تكون الأشياء ثمننا لهما. وعليه يمكن صياغته تعريف اصطلاحى للنقد والنقود: هي ما يستخدمه الناس مقياسا للقيم ووسيطا للتداول وأداة للادخار.^(٤)

أما تعريف النقود عند علماء الاقتصاد، فلم يتفق العلماء الاقتصاد على تعريف معين للنقود، وقد تباينت تعريفاتهم بسبب اختلاف وجهات النظر حول ماهية النقود.

فقد ذهب الدكتور دهمان إلى أن (التعاريف التي أعطيت للنقد كثيرة ومتباينة، ويزيد في اختلافها تباين نظرات المؤلفين إلى ماهية النقد واختلاف مفهومه لديهم.)^(٥)

ويقول الدكتور ناظم الشمري: (كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً، بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكون صالحاً لتسوية الديون وإبراء الذمة، فهو عبارة عن نقود.)^(٦)

لذلك كان هنالك اتفاق بين الاقتصاديين على أن تصرف النقود بوظائفها، فعرفت على أنها (أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياساً للقيمة)^(٧).

وكذلك عرفت بـ(أنها أي شيء يؤدي وظيفة وسيط للتبادل، فالنقود إذن هي وسيلة لما يمكن أن تجلبه وتحققه، أي أنها بمثابة الجسر بين نشوء الرغبة في شيء وبين تحقيق الرغبة في الحصول عليه.)^(٨)

(١) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: الشرييني، دار الفكر، كتاب البيع، باب الربا، ج ٢/ ص ٢٥.

(٢) المغني على مختصر الخرقى: موفق الدين ابن قدامة، دار كتاب العربي، بيروت، ١٧٦٤، باب البيوع.

(٣) ينظر كتاب الاموال: ابو عبيد القاسم بن سلام، تح. محمد خليل هراس، دار الفكر - بيروت ١٩٨٩.

(٤) الاوراق النقدية في الاقتصاد السلامي: احمد حسن، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٧ ص ٣٦

(٥) الاقتصاد السياسي: فؤاد دهمان، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط ٢، ١٩٧٤، ص ٥

(٦) النقود والمصارف: ناظم محمد نوري الشمري: دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧، ص ٢٩.

(٧) مقدمة البنوك وأعمال البنوك والاسواق المالية: محمد يونس وعبد المنعم مبارك، الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠٢، ص ٣٠.

(٨) النقود والبنوك والاقتصاد: توماس وآخرون، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، ٢٠٠٢، ص ٣١

وعرفها آخرون بـ) أنها أي شيء شاع استعماله، وتم قبوله عموماً، كوسيلة مبادلة أو أداة تقييم، أو أنها أي شيء يلاقي قبولاً واسعاً، كقاعدة لقياس القيم، أو كوسيلة لدفع الديون.^(١) وبناءً على ما تقدم من تعريفات، فإن للنقود وظائف وخصائص لا بد من الإحاطة بها لفهم التعريفات، وهي^(٢):

١- النقود كوسيط للتبادل،

٢- النقود كمقياس للقيمة.

٣- النقود كمخزن للقيمة.

٤- النقود كمعيار للقيمة.

المطلب الثاني: نشأة وتطور النقد

منذ أن خلق الله الإنسان جعله محتاجاً إلى الطعام والشراب و المسكن، ونظراً لوجود تلك الحاجات لدى الإنسان فقد سخر الله تعالى له ما في السماوات وما في الأرض.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]

فلذلك الناس منذ فجر التاريخ يكدحون في هذه الحياة لتأمين السلع والخدمات، والاستفادة من النعم التي سخرها الله سبحانه وتعالى لهم.

ولما كان الإنسان لا يستطيع لوحده تأمين كل ما يحتاج إليه من سلع وخدمات؛ لذلك اضطر إلى التعاون مع بني جنسه، في سبيل تأمين تلك الاحتياجات.

يقول أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي: (ولم يكن الواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات، وإن كان فيه احتمال لتعلم كثير منها، فليس بقدر جمعها البتة، حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علماً، لأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض، كالبناء يحتاج إلى نجار، والنجار يحتاج إلى الحداد، وصناع الحديد بحاجة إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء، احتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن، والاجتماع فيها؛ ليعين بعضهم بعضاً؛ لما لزمهم الحاجة إلى بعضهم البعض.)^(٣)

(١) ينظر: دراسات في النقود والنظريات النقدية: عبد المنعم السيد علي، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٩٧٠ ص ٢٢

(٢) ينظر: النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي: مصدر سابق، ص ٨.

(٣) الإشارة إلى محاسن التجارة: جعفر بن علي الدمشقي، تح. البشري الشوربجي، مطبعة الغد، الإسكندرية، ط ١،

(فتعدد الحاجات وتنوعها وازدياد اعتماد الناس بعضهم على بعض أدى إلى التخصص في العمل وتقسيم العمل، وهذا أدى إلى تبادل الناس فائض منتجاتهم).^(١)
ولم يكن الناس بداية أمرهم يعرفون النقود، بل كانوا يتبادلون السلع والخدمات مقايضة إلى أن هداهم الله سبحانه وتعالى إلى اتخاذ النقود.^(٢)

ولهذا النظام (المقايضة) عيوب كثيرة منها: صعوبة توافق رغبات المتبادلين، وصعوبة وجود اتفاق مزدوج، وكذلك اختلاف مقادير السلع والخدمات، وعدم قابلية السلعة للتجزئة، وكذلك صعوبة وجود مقياس مشترك لسائر السلع والخدمات.^(٣)

لذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد النقود لتكون وسيلة للتبادل فيما بين أيدي الناس وللتغلب على معوقات (المقايضة) لذلك ظهرت النقود السلعية التي أصبحت أثمانا للسلع الأخرى، فنظروا إلى بعض السلع فوجدوها أكثر السلع رغبة واستخداما، وأقواها قيمة؛ نتيجة كثرة الاستخدام والرغبة؛ مما أدى إلى اختيار سلع بمثابة النقد؛ وذلك بحسب كل مجتمع، فقد تداولت المجتمعات المختلفة أشكالاً من النقود السلعية، كالإبل والغنم والملح والأسماك والصوف، ومما يذكر أن الصينيين القدامى اتخذوا الحرير نقدا يشتري به السلع الأخرى.^(٤)

قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُّزَجَّلَةٍ﴾ [يُوسُف: ٨٨]

حيث ذكر أن الطعام الذي يريدون شراءه بسلع رديئة لا يشتري ما يكفي من الطعام قبل مجيئهم الأول، واعترفوا بردائته، وطلبوا منه التصديق عليهم وغض النظر عن نقودهم السلعية.^(٥)
وهذه النقود السلعية فشلت أيضا، وذلك للأسباب الآتية:

إنها تمثل مجتمعا واحدا وليس كل المجتمعات، لم تكن متجانسة الوحدات، وكانت عرضة للتلف أيضا، ولم تكن سهله النقل والخزن كذلك، كل هذا أدى إلى اكتشاف مرحلة جديدة

١٩٧٧، ص ٢٠.

(١) النقود العربية ماضيها وحاضرها: عبد الرحمن فهمي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ١٩٦٤، ص ١٢.

(٢) الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة: علي بن يوسف الحكيم، تح. حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط ٢،

١٩٨٦، ص ٦٧.

(٣) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها: مصدر سابق ص ٥٧-٥٥.

(٤) النقود وسبل توحيدها من المنظور الإسلامي: سيف اسماعيل عبود، أطروحة دكتوراه، الجامعة العراقية، كلية العلوم

الإسلامية، ٢٠٢٢ ص ٣١.

(٥) تفسير القرآن الكريم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت ٨٨٤ هـ، تح. محمد حسين شمس

الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، ٤ / ٣٤٨.

تنقذ العملية التبادلية من المصاعب والعيوب في الحياة الاقتصادية التي كانت حائلاً بين حرية الأفراد والمجتمعات، وبين حرية التعامل الاقتصادي؛ لذا وجد المجتمع ضالته في مرحلة النقود المعدنية.^(١)

فمرحلة النقود المعدنية كانت استجابة للتطور التاريخي والحاجة إلى وجود وحدات مبادلة قيمة قابلة للتجزئة والنقل والحياسة، وتكون مستودعا للقيمة وقابلة للتداول؛ فلذلك تم اختيار المعادن النفيسة؛ لتكون النقود المعدنية، حيث ما تحمله من خصائص قادرة على حل السلبات والعيوب السابقة في نظامي المقايضة والنقود السلعية؛ لذلك استخدم الفضة والذهب؛ لما لها من ندرة نسبية ومنفعة أكبر، حيث كانت هذه الحقبة بداية سك النقود.^(٢)

فلذلك ظهرت النقود عند الرومان والفرس، وهما امبراطوريتان قديمتان، فاستخدم الرومان قبل القرن الثالث قبل الميلاد عملات برونزية يطلق عليها (ايز)، واستخدموا عملات متخذة من النحاس، ويقال إن أول من ضربها هو (نوما) أو (سرقويس تيلوس)، ثم استعملوا الفضة سنة ٢٦٩ ق.م.^(٣)

وكانت العملة تصكّ عليها صورة آلهتهم وأبطالهم، حتى إذا كان عهد يوليوس قيصر نقش صورته على العملة، وتنوعت عملات الروم؛ لتلائم أهدافهم السياسية، حيث كانت ينقش عليها عبارات تستخدم لأغراض سياسية.

النقود عند الفرس:

تعلمت الفرس ضرب النقود في سنة ٥٤٦ ق.م، وكانت تلك النقود من الذهب والفضة، بنسبة ١ الى ١٣,٥؛ الأمر الذي أدى إلى رفع قمة الذهب بالنسبة للفضة، وكانت النقود أول أمرها تضرب مربعة الشكل، ثم تم جعلها مستديرة، ونقشوا عليها صور معابدهم وموقد النار.^(٤)

(١) النقود وسبل توحيدها: مصدر سابق، ص ٣٢

(٢) المصدر السابق: ص ٣٣

(٣) تاريخ النقود: فيكتور مورجان، ترجمة نور الدين خليل، مطابع الهيئة المصرية (د.م)، ١٩٩٣، ص ١٢.

(٤) ينظر: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات: أنستاس الكرملي، المركز الإسلامي للطباعة والنشر (د.م)، ط ٢، ١٩٨٧،

النقود في العصر الإسلامي:

أولاً: في عصر النبوة:

لم يكن للعرب نقد خاص بهم، بل كانوا يستعملون النقد الذي يرد إليهم، فكانت تأتيهم الدنانير الذهبية الرومانية من الشام، والدراهم الفارسية من العراق وبعض النقود من اليمن الحميرية؛ لذلك اعتادت قريش تجارتين، كل سنة، إلى الشام صيفاً، وإلى اليمن شتاءً بالتجارة^(١).

قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ ۖ إِلَّا لَفِهُمُ رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قُرَيْش: ١ - ٢]

وكان أهل مكة لا يتبايعون إلا على أنها خام^(٢).

وإنما يستلمونها وزناً، هي غير مقبولة بالحساب؛ وذلك لاختلاف أوزانها، ولكثرة التلاعب في العملات.

فلما بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) أقر أهل مكة على ما هم عليه^(٣). وأرشد أهل المدينة إلى اعتماد وزن أهل مكة، حيث كانوا يتعاملون بالدرهم عدداً لا وزناً، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)^(٤).

يقول الخطابي: (وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً وقت مقدم رسول الله (صل الله عليه وسلم) إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة (رضي الله عنها) قالت فيما روي عنها من قصة بريرة: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت، تريد الدراهم التي هي ثمنها، فأرشدهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكة^(٥)).

وذلك بسبب اختلاف أوزان درهم قريش، حيث كانت على ثلاثة أشكال:

١- منها وزن عشرون قيراطاً.

٢- منها وزن اثنا عشر قيراطاً.

٣- منها وزن عشرة أقرط^(٦).

(١) نقود العالم متى ظهرت ومنى اختفت: محمد الملط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب (م.د) ١٩٩٣، ص ٣٦.٣٥.

(٢) التبر: ما كان من لذهب غير مضروب (غير مصوغ)، ينظر: المصباح المنير، مصدر سابق، مادة (تبر) ١ / ٩٨.٩٧.

(٣) شذور العقود في ذكر النقود: المقريري، تح. محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط ٦، ١٩٨٨، ص ٥٥-٥٨.

(٤) سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، كتاب البيوع، قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (المكيال مكيال أهل المدينة)، رقم ٣٤٣، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، رقم ٢٢٢٩.

(٥) معالم السنن: للخطابي، تح. أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (د.ت) ٥ / ١٣ ز

(٦) المصباح المنير: أحمد الفيومي: مصدر سابق، القيراط باللغة اليونانية

فجعل وزن الدرهم الإسلامي أربعة عشر قيراطا، اعتبارا بالثلث، ويساوي ستة دوانق من دراهم الفرس، وكل دانق سبعة مثاقيل^(١).

إذن فالنبي (صلى الله عليه وسلم) كان له دور في النقود، وهو تحديد وزنها، ومع ذلك فإن الذين كتبوا في النقود من وجهه نظر إسلامية لا يشيرون إلى هذا الدور^(٢).

في عصر الخلفاء الراشدين:

عندما بويع أبو بكر (رضي الله عنه) للخلافة لم يغير شيئا من النقود السائدة، بل أقرها على ما كانت عليه في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) من دنانير هرقلية ودراهم فارسية، وفي عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، بالخلافة أبقى النقود على ما كانت عليه؛ لأنه انشغل بحروب الفتوح حتى سنة عشرين للهجرة، ضرب الدرهم الإسلامي، إلا أنه أبقى الرسوم الساسانية على الدراهم، وأضاف إليها بعض كلمات التوحيد مثل بسم الله، وبسم الله ربي، وغيرها من الكلمات. وجعل وزن الدرهم ستة دوانق، ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، مثلما كان على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٣).

وفي عهد عثمان (رضي الله عنه) ضربت الدراهم على طراز الدراهم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). وكتب عليه اسم مدينة الضرب والتاريخ. ولما استخلف الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ضرب الدراهم على طراز دراهم عثمان (رضي الله عنه) بالحروف الكوفية^(٤).

أما في الدولة الأموية فقد استمر الضرب الدراهم على الطراز الفارسي، ووضعت إشارات التوحيد عليها، مثلما كان عليه الأمر في عصر الراشدين. وبعد ذلك أمر عبد الملك بن مروان بتوحيد دار الضرب^(٥).

(١) الدانق: عند اليونانيين حبتا خرنوب والمثقال وزنه درهم، وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، المصباح المنير للفيومي، مصدر سابق، مادة (قرط) ١ / ٢٧٣. ومادة (ثقل) ١ / ١١٤.

(٢) ينظر: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي: حسان علي حلاق، دار الكتاب اللبناني، ط ٢، ١٩٨٦، ص ٢٢.

(٣) ينظر: الدرهم المضروب على الطراز الساساني: ناصر السيد محمود النقشبدي، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٠.

(٤) ينظر: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني: مصدر سابق ص ٢٢.

(٥) ينظر: العملة الإسلامية في العهد الاتباكي: محمد باقر الحسيني، دار الجاحظ بغداد، ١٩٦٦، ص ١٤.

(وأحدث سنة ٥٧٦ عملة إسلامية على طراز إسلامي خاص، وبهذا يكون عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدنانير والدرهم على الطراز الإسلامي خاص)^(١). وفي زمن الدولة العباسية سار العباسيون في ضرب الدنانير والدرهم على طريقة الأمويين، ف ضرب السفاح ديناره الأول في بداية تأسيس الدولة العباسية سنة ٥١٣٢، على غرار الدينار الأموي، ولم يغير إلا النقوش.

(وقد كان النظام النقدي العثماني الرسمي منذ سنة ٩٥٥هـ-١٥٣٤م قائما على قاعدة المعدن الثنائية: الذهب والفضة، بنسبه ١ / ١٥. وفي ١٨٣٩م، أصدرت الحكومة العثمانية عملة جديدة اسمتها (قائمة جاياما) بشكل أوراق البنكنوت)^(٢).

يقابلها رصيد ذهبي، وفي سنة ١٨٤٤ أدخل نظام نقدي جديد قوامه (المجيدي) الفضي والمسكوكات الذهبية من فئة الدينار)^(٣).

وفي عام ١٩١٤م، عندما نشبت الحرب العالمية الأولى، أعلنت تركيا، التداول الورقي للعملة، وتركت التعامل بالذهب والفضة، وسرى هذا النظام على الدول العربية الخاضعة للحكم العثماني)^(٤).

(١) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي، دار احياء الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٧، ص٣٢١.

(٢) التطور النقدي للأنظمة النقدية في الاقطر العربية: عبد المنعم السيد علي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥ ص٣٨.

(٣) المصدر السابق، ص٤٠.

(٤) المصدر السابق: ص ٤٠.

المبحث الثاني تنظيمات النظام النقدي الإسلامي

يعد نشوء بيت المال في عصر الدولة الإسلامية عصرًا جديدًا بالنسبة للنظام النقدي، حيث عهد إليه الاحتفاظ بموارد الدولة الإسلامية من النقدين والنقود، وبالتالي فقد مارس بيت المال دور البنك المركزي في وظائفه المتعددة، كوظيفة البنك المركزي التقليدي، كمقرض أخير للجهاز المصرفي من وظائفه الأساسية، وهي السيطرة على وضع الائتمان وتنظيمه والمحافظة على قيمة النقد ومنع الهزات العنيفة من أن تصيب الاقتصاد.

لذلك قسمت هذا البحث على مطلبين أساسيين، هما:

المطلب الأول: البنك المركزي الإسلامي:

إنّ البنك المركزي الإسلامي (هو مؤسسة مصرفية، تهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي، حيث يتولى مهمة إصدار النقود والمعاملات المصرفية للدولة، ويشرف ويراقب سلوك المصارف التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه) ^(١).

ومن المناسب في هذا المقام الإشارة إلى عدم إمكان وجود اقتصاد إسلامي تعمل فيه بنوك إسلامية، تسيره قوانين بنك مركزي ربوي، كما لا يقبل أن يكون هنالك بنك مركزي إسلامي يشرف على مصارف ربوية ^(٢).

ومعروف أن وظيفة البنك لا تتجزأ، بمعنى أنه لا يكون مقبولا أن يكون في إحدى الدول بنك مركزي غير إسلامي وبداخله إدارة أو له فرع يتولى الإشراف على المصارف الإسلامية في المجتمع، فيتسبب ذلك بالازدواجية في النظام المصرفي؛ (مما يترتب عليه تعارض السياسات الصادرة من جهة مركزية واحدة، لها تأثير كبير على الاقتصاد القومي، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عدم وجود استقرار اقتصادي، وإلى تعثر تنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية) ^(٣).

(١) النقود والبنوك: مصطفى رشدي شيحة، الدار الجامعية، الاسكندرية (د.ت)، ص ١٠٧.

(٢) ينظر: القروض المصرفية في الاسلام: عبد الرزاق احمد وادي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ١١٠.

(٣) السياسات المالية والنقدية في الميزان: حمدي عبد العظيم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨، ص ٣٣٩.

ويمكن تمييز العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، إلى التصنيفات الآتية^(١):

التصنيف الأول - وتمثله البلدان التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية، بما فيها البنوك المركزية ذاتها، مثل باكستان، وإيران. وهي مصارف منصهرة في النظام المصرفي.

التصنيف الثاني - وتمثله البلدان التي فتحت البنوك الإسلامية، وأصدرت لها قوانينها، وتحدد علاقتها بالبنك المركزي، مع بقاء النظام المصرفي التقليدي، على حاله، مثل تركيا والإمارات وماليزيا والعراق^(٢).

التصنيف الثالث: هو مجموعة المصارف الإسلامية، التي أصدرت لها قوانين استثنائية مؤقتة، كالمصارف التي نشأت في مصر والأردن والبحرين والكويت.

التصنيف الرابع: هو مجموعة المصارف دون تنظيم خاص يحكمها، ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية، مثل المصرف الإسلامي الدولي الذي أنشئ في الدنمارك، ويعمل تحت قوانين مصرفية سارية في الدنمارك.

وظائف البنك المركزي الإسلامي:

١. وظيفة إصدار النقود، وهي من الوظائف المهمة التي يمارسها وأقدمها ؛ لذلك عرفت بنوك الإصدار. وعملية الإصدار النقدي، يفترض أن تتم تبعاً لمتطلبات الاقتصاد القومي ؛ ولهذا يمنح البنك المركزي عادة الحق الوحيد لإصدار العملة^(٣).

وفي الاقتصاد الإسلامي يكون هناك محدد قوي على قدرة البنك المركزي على التوسع أو الانكماش في الإصدار النقدي، إلى ما يتجاوز الناتج القومي، حيث أن التكلفة في هذه الحالة تتمثل في معدل التضخم أو الكساد الذي يؤدي إلى نتائج اقتصادية ترفضها الشريعة الإسلامية، بما يترتب عليها من أضرار للتوازن الاجتماعي^(٤).

٢. وظيفة بنك البنوك: (هو البنك الذي تحتفظ لديه المصارف بنسبة من ودائعها باعتبارها احتياطات إضافية تأمينية لها، وهو المقرض الأخير لها عند نقص السيولة، حيث يقوم بإعادة

(١) علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها: كمال خطاب، موقع أبحاث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٢، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) التقرير السنوي والبيانات المالية: المصرف العراقي للاستثمار والتنمية / بغداد ٢٠٠٦، ص ٢.

(٣) اقتصاديات النقود والمصارف: عبد المنعم السيد علي، مطبعة الديواني، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٩٣.

(٤) ينظر: لسياسات المالية والنقدية في الميزان، مقارنة إسلامية، مصدر سابق، ص ٢٤١.

خصم الأوراق التجارية وسندات الخزينة التي تملكها المصارف، ويقوم أيضا بعمل المقاصة بين المصارف المحلية لتسوية حساباتها نتيجة لتعاملها فيما بينها^(١).

٣. وظيفة بنك الحكومة: ومن مهامه تبعا لهذه الوظيفة ما يأتي^(٢):

أ. الإقراض وتوفير التسهيلات الائتمانية للحكومة.

ب. تقديم الاستشارات المالية للحكومة.

ج. أداء التزامات الدولة، ولاسيما للمؤسسات النقدية والدولية.

د. مسك الحسابات الجارية للحكومة، وتنظيم مدفوعاتها، وقبول إيراداتها.

فالمقصود بوظيفة بنك الحكومة في البنك المركزي الإسلامي، هو ما يقوم به من تجميع المحصلات أو الإيرادات الخاصة بالضرائب والخراج والزكاة، وكذلك والإنفاق من حساب الحكومة لدى البنك، على مختلف أوجه الإنفاق العام^(٣).

٤. إدارة السياسة النقدية: تعدّ إدارة السياسة النقدية وتوجيه الائتمان والرقابة عليه من أهم وظائف المصرف المركزي، ويرجع ذلك إلى ما تمثله النقود، من أهمية بارزة في النشاط الاقتصادي، فمقدار ما يتوفر في الدولة، من هذه النقود يكون له تأثير على النشاط الاقتصادي، كما يتعين على المصرف المركزي أن يكون له سلطة توجيه عملية الاستثمار للمؤسسات المالية وتنظيمها، بهدف تخصيص الائتمان بما يتوافق مع أهداف الشريعة الإسلامية^(٤).

المطلب الثاني - المصارف الإسلامية اللاربوية:

تعد المصارف الإسلامية من المرتكزات الأساسية ضمن مكونات النظام النقدي الإسلامي، وهي تكاد تمثل الهوية للنشاط النقدي الإسلامي، وتقف في مقدمة المؤسسات النقدية والمصرفية فيه، حيث ينطوي المنظور الإسلامي في الاقتصاد على علاقة بين الدين والاقتصاد، حيث يعطي الإسلام لنظامه الاقتصادي قاعدة عقائدية وفلسفية تبرز أسسه وغاياته، وتكون أساسه المذهبي المتمثل في أصوله الثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. وتنطلق المصارف الإسلامية

(١) اقتصاديات النقود والتوازن النقدي: فؤاد هاشم، منشورات مكتبة النهضة العربية، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٥٩، ص ١٥٢.

(٢) الصيرفة المركزية: دي كوك، ترجمة: عبد الواحد مخزومي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٨٧، ص ٤٢.

(٣) السياسات المالية والنقدية في الميزان، مقارنة إسلامية، مصدر، سابق، ص ٣٤٩.

(٤) الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك: سمير حسون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ٢، ٢٠٠٤، ص ١٨٣.

من منظور أنّ المال مال الله، وأنّ لبشر مستخلفون في هذا المال ؛ لتوجيهه إلى ما يرضي الله تعالى، فالمصارف الأعضاء تتكون من وحدات مصرفية، وهي في النظام الاقتصادي الإسلامي هي مؤسسات مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في تحقيق أهداف النظام النقدي الإسلامي، بالقيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية بأعمال الاستثمار المباشر غير المباشر، وتعتمد أنشطة المصارف الإسلامية على استخدام أرصدة الجمهور من الناس، فضلا عن القضاء الربا، والتي يجب أن تكون من الفوارق الرئيسية من المصارف التجارية الإسلامية والمصارف الوضعية، فالمصارف الإسلامية يجب أن تستخدم ودائع الناس في خدمة مصالحهم وتحقيق أهداف الأمة^(١).

الفائدة والربح والأجر:

الربح : (هو عائد المنظم أو صاحب المشروع، وهو عائد غير يقيني، حيث أنه مرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية؛ إذ قد يتحقق أو لا يتحقق)^(٢).

أما الفائدة، ف(عائد مضمون أو محدد لصاحب رأس المال، مقابل تخليه عنه للغير، يستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن، أي هو النسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوبا إلى المبلغ الأصلي لرأس المال)^(٣). (وبهذا يكون الفارق بين الربح والفائدة هو مدى بين المشاركة في مخاطر الاستثمار، فالفائدة هي عبارة ثابتة ومحددة سلفا، بنسبة معينة من رأس المال، وهي عائد مضمون ويقيني، ولا يتوفر فيه الشرط الشرعي، حسب القاعدة الشرعية: (الغنم بالغرم)، و(الخارج بالضمان). أمّا الفرق بين الفائدة والأجر، فزيادة المال في الأجر الناتجة عن أرباح تجارات سابقة، فهي زيادة حلال، ولولا الأجر والإجارة، لما وجد الناس عندهم حافزا لبناء البيوت والعمارات. أمّا في حالة تأجير الدار، فهي زيادة يتقاضاها المؤجر، وهي عبارة عن مقابلة لمنفعة مشروعة هي منفعة السكن. وكذلك أنّ الأجر هو عائد العمل)^(٤).

(١) النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي: محمد عمر شابرا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، ١٩٨٤، ص ٢٠.

(٢) المصارف الإسلامية: فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٧٧.

(٣) الإسلام والاقتصاد: عبد الهادي النجار، سلسلة علم المعرفة، العدد ٦٣، الكويت، ١٩٨٣، ص ٩٨.

(٤) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية: سامي حسن أحمد حمود، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٩٧٦، ص ٢٥٩.

خصائص المصارف الإسلامية:

للبنوك الإسلامية ، مميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى ، وهذا عرض موجز لهذه الخصائص والمميزات^(١):

١ . الطبيعة العقدية للمصرف الإسلامي ، وهي مبني على مبدأ الاستخلاف في الأرض ، حيث أنّ الإنسان مستخلف لعمارة الأرض ، وليس بمالك حقيقي ، وهذا الاستخلاف يجب أن يكون حسب ما وصفه الله تعالى في تعاليمه في القرآن والسنة .

٢ . الصفة التنموية للمصرف الإسلامي ، حيث أن الاستخلاف يقتضي تحقيق نفع للفرد والمجتمع .

٣ . الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية ، حيث تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء بالإقراض الحسن وغيره .

أنواع المصارف الإسلامية:

ويمكن تصنيفها إلى : بنوك إسلامية تابعة للدولة ، وبنوك إسلامية تابعة للقطاع الخاص ، وهي الأكثر شيوعاً^(٢) . وتنقسم أيضاً بحسب الأعمال التي تقوم بها على :

١ . **المصارف التجارية** : تقوم باستثمار الإيداعات ، كما تقوم بأعمال مصرفية أخرى ، وأغلب المصارف الإسلامية قائمة على هذا الأساس . وهي إذ تقوم بهذه الأعمال والخدمات المصرفية ، فإنها تخضعها إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك تحقيق أقصى ما يمكن من الربح عن طريق تلك الأعمال^(٣) .

٢ . **شركات الاستثمار المالي** : (هي الشركات التي تمارس الأعمال الاستثمارية فقط ، مثل بيع وشراء العملات الأجنبية . ومن هذه الشركات : (الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي) في الدوحة ، و (شركة الراجحي للتجارة وتبادل العملات الأجنبية في السعودية)^(٤) .

(١) أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم : إسماعيل عبد الرحيم شلل ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، منشورات بنك دبي الإسلامي ، العدد ٤٩ ، ١٩٨٥ ، ص ١٢ .

(٢) ينظر : النقود والمصارف في النظام الإسلامي : عوف محمد الكفراوي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ط ٢ ، ١٩٨٧ ، ص ١٨٩ .

(٣) المصارف وبيوت التمويل : غريب الجمال ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ص ٣٣٦ .

(٤) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق : عبد الرزاق رحيم جدي ، دار أسامة للنشر ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ص ٥٩٢ .

٣- شركات التأمين والتكافل:

(وهي الشركات التي تعد البديل الإسلامي لشركات التأمين التقليدية التي لا تنسجم أعمالها مع الشريعة الإسلامية، وتقوم هذه الشركات الإسلامية على مبدأ تعاون جميع الأفراد المشتركين فيها، في كفالة من يحدث له ضرر أو حادث، أو يتعرض لخطر معين، ومثل هذا النوع من المؤسسات المالية الإسلامية (الشركة الإسلامية العربية للتأمين) في دولة الإمارات و (شركة التكافل الإسلامي) في لوكسمبورغ، وشركة (التكافل وإعادة التكافل) في البهاما. ^(١)) وبهذا نكون قد عرضنا النظام النقدي الإسلامي بصورته الهيكلية؛ لتكون صورة واضحة للتصور الإسلامي للنظام النقدي الإسلامي، فضلا عن بعض وظائفه ومحدداته؛ لكي تكون هناك أرضية عملية للقارئ، من أجل تحديد أهداف أي نظام، وكذلك هيكلية النظام النقدي، تعطي صورة واضحة لمعالم أي نظام نقدي.

نتائج وتوصيات:

- ١- إن النظام النقدي الإسلامي له أدواته وتوصياته وهيكلته المعتمدة أو المستمدة من أصول الدين الإسلامي، وذلك لكونها تتمتع بالرصانة والأصالة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي فيها خير الدنيا والآخرة، وأفضل سبيل لحياة الإنسان.
- ٢- إن البنك المركزي الإسلامي (بيت المال) هو الجهة الوحيدة لإصدار النقد.
- ٣- إن المصارف التجارية الإسلامية (الأعضاء) تتمتع بالحرية في اختيار النشاط التجاري الذي تريد أن تعمل به مادام ذلك لم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤- إن في الاقتصاد الإسلامي من الأسس والمرتكزات التي تجعله يتعايش مع النظم الوضعية المتداولة، مع تمسكه بخصوصيته الإسلامية.
- ٥- يتعامل المصرف الإسلامي (التجاري) بمعظم الأدوات المالية التي تستعملها المصارف الربوية، مثل الأسهم وصكوك الإجارة والمشاركة والمرابحة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- على الرغم من قصر عمر إنشاء المصارف اللاربوية (الإسلامية) في البلدان العربية الإسلامية، إلا أنها لها جمهورها، وتتطور بصورة سريعة، ولها إقبال حتى في البلدان الغربية، كما عرضنا.

(١) تقييم تجربة البنوك الإسلامية دراسة تحليلية: عبد الحليم إبراهيم محسن، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩، ص ٣.

- ٧- إن الهيكلة التي يتبعها النظام النقدي الإسلامي هي هيكلة تتماشى مع التطور الحاصل في القطاع المصرفي.
- ٨- إن مصادر تمويل البنوك والمصارف الإسلامية هي مصادر تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كانت داخلية أم خارجية.
- ٩- الجانب الاجتماعي الحاضر في خدمات المصرف الإسلامي، على الرغم من طابع الربحية الذي يجب ان يتميز به.
- ١٠- إنّ التنوع في تقديم الخدمات المصرفية، يجلب الاستثمارات والأرباح للمصارف الإسلامية.

المصادر والمراجع

١. الآثار والعلاج في الاقتصاد الاسلامي: خليفي عيسى، دار النفائس، ط١، ٢٠١١م.
٢. أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم: إسماعيل عبد الرحيم شلل، مجلة الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك دبي الإسلامي، العدد ٤٩، ١٩٨٥.
٣. أساس البلاغة: الزمخشري، دار صادر، بيروت.
٤. أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي: عادل احمد حشيش دار الجامعة الحديثة
٢٠٠٤.
٥. الإسلام والاقتصاد: عبد الهادي النجار، سلسلة علم المعرفة، العدد ٦٣، الكويت،
١٩٨٣.
٦. الاشارة الى محاسن التجارة: جعفر بن علي الدمشقي، تح. البشري الشوربجي، مطبعة
الغد، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٧.
٧. اصالة الدواوين والنقود العربية: عبد العال محمد الجبري، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، ط١،
١٩٨٩.
٨. الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك: سمير حسون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،
ط٢، ٢٠٠٤.
٩. الاقتصاد السياسي: فؤاد دهمان، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٢، ١٩٧٤.
١٠. اقتصاديات النقود والبنوك: حسين بن هاني، دار الكندي ٢٠٠٣.
١١. اقتصاديات النقود والتوازن النقدي: فؤاد هاشم، منشورات مكتبة النهضة العربية، مطبعة
التقدم، القاهرة، ١٩٥٩.
١٢. اقتصاديات النقود والمصارف: عبد المنعم السيد علي، مطبعة الديواني، بغداد،
١٩٨٦.
١٣. الاوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي: احمد حسن، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٧.
١٤. تاريخ النقود: فيكتور مورجان، ترجمة نور الدين خليل، مطابع الهيئة المصرية (م.د)، ١٩٩٣.
١٥. التطور النقدي للأنظمة النقدية في الاقطار العربية: عبد المنعم السيد علي، مركز دراسات
الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥.

١٦. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: سامي حسن أحمد حمود، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٩٧٦.
١٧. تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي: حسان علي حلاق، دار الكتاب اللبناني، ط ٢، ١٩٨٦.
١٨. التغيرات في قيمة النقود، الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي: د. خليف عيسى، دار النفائس، ط ١، ٥١٤٣٢، ٢٠١١ م.
١٩. تفسير القرآن الكريم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت ٨٨٤ هـ، تح. محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٢٠. التقرير السنوي والبيانات المالية: المصرف العراقي للاستثمار والتنمية / بغداد ٢٠٠٦.
٢١. تقييم تجربة البنوك الإسلامية دراسة تحليلية: عبد الحليم ابراهيم محيسن، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩.
٢٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي، دار احياء الكتاب العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٦٧.
٢٣. دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
٢٤. دراسات في النقود والنظريات النقدية: عبد المنعم السيد علي، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٩٧٠.
٢٥. الدرهم المضروب على الطراز الساساني: ناصر السيد محمود النقشبدي، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٦٩.
٢٦. الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة: علي بن يوسف الحكيم، تح. حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٦.
٢٧. السياسات المالية والنقدية في الميزان: حمدي عبد العظيم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨.
٢٨. شذور العقود في ذكر النقود: المقرئ، تح. محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط ٦، ١٩٨٨.
٢٩. الصيرفة المركزية: دي كوك، ترجمة: عبد الواحد مخزومي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٨٧.
٣٠. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها:

- كمال خطاب، موقع أبحاث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٢.
٣١. العملة الإسلامية في العهد الاتاباكي: محمد باقر الحسيني، دار الجاحظ بغداد، ١٩٦٦.
٣٢. فلسفتنا: محمد باقر الصدر دار التعاون للمطبوعات بيروت ١٩٨٨.
٣٣. القروض المصرفية في الاسلام: عبد الرزاق احمد وادي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤.
٣٤. كتاب الافعال لعلي بن جعفر بن علي السعدي ابو القاسم المعروف بابن القطاع الصقلي (ت ٥١٥هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٩٨٣.
٣٥. كتاب الاموال: ابو عبيد القاسم بن سلام، تح. محمد خليل هراس، دار الفكر - بيروت ١٩٨٩.
٣٦. لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف، القاهرة.
٣٧. لنقود والمصارف في النظام الإسلامي: عوف محمد الكفراوي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٨٧.
٣٨. المذهب الاقتصادي في الاسلام: محمد الفجري الهيئة المصرية للكتاب القاهرة ١٩٩٧.
٣٩. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الرزاق رحيم جدي، دار أسامة للنشر، عمان، ط ١، ١٩٩٨.
٤٠. المصارف الإسلامية: فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٤.
٤١. المصارف وبيوت التمويل: غريب الجمال، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط ١.
٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الرافعي، أحمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٦، ١٩٢٦.
٤٣. معالم السنن: للخطابي، تح. احمد محمد شاكر، ومحمد حام الفقي، دار المعرفه، بيروت (د.ت.).
٤٤. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٤٥. المغني على مختصر الخرقى: موفق الدين ابن قدامة، دار كتاب العربي، بيروت.
٤٦. مقدمة البنوك وأعمال البنوك والاسواق المالية: محمد يونس وعبد المنعم مبارك، الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠٢.
٤٧. النظام النقدي في الاقتصاد الاسلامي: لسبط عبدالله -رسالة ماجستير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية (٢٠٠٦-٢٠٠٧).
٤٨. النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي: محمد عمر شابرا، مجلة أبحاث

الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، ١٩٨٤

٤٩. نقود العالم متى ظهرت ومنى اختفت: محمد الملط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب (د.م) ١٩٩٣.

٥٠. النقود العربية ماضيها وحاضرها: عبد الرحمن فهمي، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر، ١٩٦٤.

٥١. النقود العربية والإسلامية وعلم النميات: أنستاس الكرملي، المركز الإسلامي للطباعة والنشر (د.م)، ط ٢، ١٩٨٧.

٥٢. النقود والبنوك والاقتصاد: توماس وآخرون، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، ٢٠٠٢.

٥٣. النقود والبنوك: مصطفى رشدي شيحة، الدار الجامعية، الاسكندرية (د.ت).

٥٤. النقود والسياسات النقدية: الدكتور فاروق بن صالح الخطيب، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ١، ٢٠١٤.

٥٥. النقود والمصارف: ناظم محمد نوري الشمري: دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧.

٥٦. النقود وسبل توحيدها من المنظور الإسلامي: سيف اسماعيل عبود، أطروحة دكتوراه، الجامعة العراقية، كلية العلوم الإسلامية.

abstract :

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers, his family and all his companions.

Islam came with a tolerant Sharia in order to be a way of life and happiness for humanity in general and Muslims in particular, and its provisions came to meet the needs and spiritual matters together, and not to give priority to one side over the other, but rather it aims to elevate the body, soul and life in a way that pleases God Almighty, and fulfills the needs of people who adhere to these provisions, and among the systems that the Sharia came with is the Islamic economic system, and this system is no different from the rest of the provisions of the Sharia in achieving the good of this world and the hereafter for Muslims, and takes them in their economic transactions and worldly needs to good in this world and the hereafter, and among the pillars of the Islamic economic system is the Islamic monetary system that regulates the monetary life of Muslims, and provides institutions that facilitate trade exchange between Muslims, some with each other, and between Muslims and others from other religions, so it created the organizational structure for this system.

One of the difficulties that I faced is that most of the sources talk about descriptive monetary systems, and did not address the idea of the Islamic monetary system, and if it exists, it needs a jurisprudential and fundamentalist foundation, In addition to the lack of ownership of these sources by the Sharia colleges, which forced me to resort to books and sources from professors and sheikhs in their private offices.

The purpose of this research is to acquaint the reader with the existence of an integrated Islamic monetary system with a wonderful structure and organization inspired by the provisions of Islamic law.

I have divided this research into two sections and four demands, in line with the conditions for publication in scientific journals. The research plan included:

The first section: Definition of the Islamic monetary system and its development.

The first requirement: Definition of money and currency

The second requirement: The emergence and development of money and currency

The second section: Organizations of the Islamic monetary system

The first requirement: The Islamic Central Bank (Bayt al-Mal)

The second requirement: Islamic banks

I ask God Almighty to accept this work

